

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن

القمح ومنتجاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين

أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه النص الآتى :

(يشمل سعر بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد الآتى :

١ - قيمة الخدمة التموينية بواقع (٢٧٥) جنيهًا للطن تسدد لصالح وزارة
التموين والتجارة الداخلية فى موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالى لواقعة
بيع النخالة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
وزير التموين والتجارة الداخلية

د. شريف فاروق

